

# بَدَلُ الْخُلُو " دراسة فقهية "

إعداد

د/ أمّنة طلال جمران

قسم الشريعة والدراسات الإسلامية- الفقه  
مدرس منتدب في الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب



## بدل الخلو " دراسة فقهية "

آمنة طلال جمران

قسم الشريعة والدراسات الإسلامية، الفقه، مدرس منتدب في الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، دولة الكويت.

البريد الإلكتروني: atjamran@gmail.com

الملخص :

هذه دراسة لمسألة بدل الخلو والتي تعتبر من قضايا الفقه المعاصرة المبنية على العرف، كما أن لها صلة بأكثر من باب من أبواب الفقه. وقد انتظمت الدراسة في هذا البحث فيما يلي: مقدمة، وفيها: أهمية الموضوع وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، والمنهج المتبع فيه.

وأربعة مباحث، وهي كالتالي: المبحث الأول: تصوير نازلة بدل الخلو، من خلال تعريف البدل والخلو، وتعريف بدل الخلو باعتباره مركب إضافي، مع بيان نشأته، المبحث الثاني: صور بدل الخلو، وهي عبارة عن ثلاثة صور: أخذ المالك بدل الخلو من المستأجر، وأخذ المستأجر بدل الخلو من المالك، وأخذ المستأجر بدل الخلو من مستأجر جديد، المبحث الثالث: التكييف الفقهي للصور الثلاثة لبذل الخلو، المبحث الرابع: حكم أخذ بدل الخلو " تنزيل الحكم".

الخاتمة، وفيها أهم النتائج التي تم الوصول إليها، منها: أن العادة محكمة ما لم تخالف نصاً شرعياً، وأن بدل الخلو: هو مبلغ من المال يدفعه الشخص نظير تنازل المنتفع بعقار عن حقه في الانتفاع به، وأن الخلو سابقاً كان مقتصرًا على أراضي الأوقاف بينما يشمل الآن الأملاك الخاصة. الكلمات المفتاحية: البدل، الخلو، العرف، الإجارة.

## **Vacancy allowance ( jurisprudential study )**

Amna Talal Gomran

department of Sharia and the Islamic studies - division  
of jurisprudence- - emeritus lecturer at the general  
authority of Applied education and training - Kuwait  
state

e-mail: atjamran @gmail.com

### **Abstract**

This study is tackling that allowance of vacancy in which  
considered as a contemporary

Jurisprudential cases based on Customs as well as it has  
a good relation and connection with many of the chapters  
of jurisprudence

So I have organized the thesis according to the following:  
the introduction in which I showed the importance of the  
subject and the reason of choosing of it and the previous  
studies and the research plans and the curriculums  
followed

also I have written four sections : the first section is the  
shape of the allowance of vacancy through identification  
of the allowance of vacancy and through the  
identification of the allowance vacancy as considered as  
an additional component with noting its originality and  
the second chapter : it is talking about the three shapes of  
it and landlord and vacancy allowance from the tenant  
also the tenant shall take the vacancy allowance from  
the landlord also the tenant will take the allowance  
vacancy from a new tenant and then the : third chapter  
which is the jurisprudential adaptation for the both  
shapes of the allowance of the vacancy and then the  
fourth chapter which talking about the judgment of  
receiving of the allowance vacancies as a judgment  
performance

**keywords;** allowance – vacancy – customs – renting

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث للعالمين نذيرًا  
وبشيرًا، وعلى آله وصحبه أجمعين.  
وبعد...

فإن الشريعة الإسلامية أعطت اهتمامًا كبيرًا للمال الذي هو أحد  
الضرورات الخمس الذي جاء الإسلام لحفظها وتحريم التعدي عليها،  
وحددت القواعد والأسس في تملك المال والانتفاع به واستثماره وتوريثه،  
ولم تترك الأمر وفق أهواء الناس.

ومن ثم أولى الفقهاء هذا الجانب اهتمامًا كبيرًا، وأفردوا كتابًا كاملًا  
في البيوع، وبحثوا مسائله في النصوص الواردة فيه.  
وبدل الخلو نازلة من النوازل الفقهية على الحياة الاقتصادية  
والمعاملات المالية، وقد اعتنى بها الفقهاء المعاصرون عناية كبيرة؛  
لإباحتها في أعراف الناس وتعدد صورها.

### أهمية البحث وأسباب اختياره:

تتجلى أهمية الموضوع وأسباب اختياره بما يلي:

١. اشتهاه العمل ببديل الخلو وجريان العرف عليه.
٢. اتصاله بعدة أبواب فقهية، كالإجارة والإقالة والوقف.
٣. تعلقه بالتطور الاقتصادي والمعاملات المالية.
٤. الرغبة في الإسهام في قضايا الفقه المستجدة، وبيان ما يتبع ذلك من  
حلول شرعية.

### مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في السؤال الآتي: ما معنى بدل الخلو؟  
وتنفرع عنها ما يأتي من أسئلة:

١. هل الخلو كان موجودًا عند المتقدمين؟
٢. ما هي القاعدة الأساسية التي بُني عليها بدل الخلو؟
٣. ما هي الصور الفقهية التي تندرج تحت بدل الخلو؟

#### أهداف البحث:

١. بيان معنى بدل الخلو.
٢. التعرف على مفهوم بدل الخلو عند الفقهاء المتقدمين والمتأخرين منهم.
٣. توضيح العرف المعتمد به شرعًا.
٤. ذكر الصور التي تندرج تحت بدل الخلو وأقوال الفقهاء فيها.

#### الدراسات السابقة:

١. رسالتان في الخلوات: الرسالة الأولى وعنوانها " مفيدة الحسنی لدفع ظن الخلو بالسكنى، للشيخ الحسن بن عمار الشرنبلالي الحنفي (ت: ١٠٦٩)، والرسالة الثانية بعنوان " التنبيه في الحسنی في منفعة الخلو بالسكنى، للشيخ أحمد بن محمد الغرقاوي المالكي (ت: ١١٠١)، تحقيق: عز الدين التونسي، ومشهور حسن سلمان، طبعت في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة الكويت عام ١٩٨٩م.
٢. الدراسات المعاصرة التابعة لمجمع الفقه الإسلامي والتي تتعلق بموضوع بدل الخلو، وقد نُشرت جميع البحوث التي طُرحت في مجلة المجمع العدد الرابع.
٣. بدل الخلو في الفقه الإسلامي (حقيقته وأحكامه)، للأستاذ الدكتور: صالح بن عثمان الهليل، طبع في دار المؤيد عام ١٩٩٦م.
٤. أحكام الخلو في الفقه الإسلامي، للباحث: صالح بن محمود السهموري، وهو بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله بكلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية، وقد نوقشت الرسالة عام ١٩٩٥م.

٥. بدل الخلو (دراسة فقهية تطبيقية)، للباحث: أحمد بن عبد الله الشلاحي، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض، وقد نوقشت الرسالة عام ٢٠١١م.

#### ما يضيفه البحث:

١. عرض المسألة الفقهية بطريقة تتوافق مع كونها نازلة فقهية من خلال تصويرها وتكييفها وتنزيل الحكم عليها.
٢. جمع المتفرق بخصوص مصطلح بدل الخلو.
٣. تصنيف الأقوال حسب ما يجمع بينها من صلوات، وبيان تحرير محل النزاع.
٤. دراسة المسائل المتعلقة ببديل الخلو دراسة فقهية مقارنة.

#### خطة البحث:

ينتظم العمل في هذا البحث في مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع. المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، والمنهج المتبع فيه.

المبحث الأول: تصوير نازلة بدل الخلو، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الألفاظ المرادفة لبديل الخلو.

المطلب الثاني: تعريف البديل.

المطلب الثالث: تعريف الخلو.

المطلب الرابع: تعريف بدل الخلو باعتباره مركباً إضافياً.

المطلب الخامس: نشأة بدل الخلو.

المبحث الثاني: صور بدل الخلو، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أخذ المالك بدل الخلو من المستأجر.

**المطلب الثاني:** أخذ المستأجر بدل الخلو من المالك.

**المطلب الثالث:** أخذ المستأجر بدل الخلو من مستأجر جديد.

**المبحث الثالث:** التكيف الفقهي لبذل الخلو، وفيه ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول:** التكيف الفقهي لأخذ المالك بدل الخلو من المستأجر.

**المطلب الثاني:** التكيف الفقهي لأخذ المستأجر بدل الخلو من المالك.

**المطلب الثالث:** التكيف الفقهي لأخذ المستأجر بدل الخلو من مستأجر

جديد.

**المبحث الرابع:** حكم أخذ بدل الخلو " تنزيل الحكم".

**حدود البحث:**

سيتناول البحث دراسة لمصطلح بدل الخلو بجمع أقوال الفقهاء من

كتبهم ثم ترتيبها وعرضها.

**منهج البحث:**

سلكت في هذا البحث المنهج التالي:

- جمع المادة العلمية عن طريق الاستقراء والتتبع.
- الاعتماد على المصادر الأصلية ما أمكن ذلك.
- الاستدلال بالأدلة النقلية والعقلية مع بيان أوجه الدلالة منهما.
- تحرير محل النزاع في الأقوال الفقهية.
- عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية.
- تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية وتقديم الصحيحين على غيرهم، مع ذكر اسم الكتاب، والباب، ورقم الحديث، وبيان حكم العلماء عليه إن لم يكن في الصحيحين أو أحدهما.
- توثيق الأقوال والنقول.
- وضع علامتي تنصيص لما يتم نقله حرفياً مع الإحالة دون كلمة ينظر.
- تعريف الألفاظ اللغوية وبيان المصطلحات الفقهية.



- ترجمة غير المشهورين من الأعلام الواردة أسماؤهم.
- العناية بعلامات الترقيم في أماكنها الملائمة ما أمكن.
- الضبط بالشكل لما يحتاج من الألفاظ التي قد يقع منها اشكال أو لبس.
- بيان أهم نتائج البحث في الخاتمة.
- وضع فهرس المراجع والمصادر.

## المبحث الأول: تصوير نازلة بدل الخلو المطلب الأول: من الألفاظ المرادفة لبدل الخلو

- خُلُوُّ الْحَوَانِيَتِ (١).
- السُّرْفُفِيَّةُ (في العراق) وهو لفظ فارسي (٢).
- خُلُوُّ الْمِفْتَاحِ (في مصر) (٣).
- الْجِلْسَةُ (في المغرب) (٤).
- الْإِنْزَالُ (في تونس) (٥).

### المطلب الثاني: تعريف البدل

البدل: هو الخلف من الشيء والبعوض عنه (٦).

### المطلب الثالث: تعريف الخلو

الخلو: من خلا، وكلمة خلا تأتي لعدة معان منها (٧):

١. الفراغ، يقال: خلا المكان والشيء يخلو خُلُوًّا وخلاءً، أي: لم يكن فيه أحد ولا شيء.

٢. الانفراد، يقال: خلوت به ومعه وإليه، وخليت به بمعنى: انفردت به.

٣. المضي، يقال: خلا الشيء خُلُوًّا، أي مضى وأرسل، ومنه قوله تعالى:

{وَأَنْ مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ} (٨).

والمعنى الأول هو المراد لغة واصطلاحاً (٩).

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (٨٩)، رد المحتار (٥٢١/٤).

(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٧٤٩/٤)، المعاملات المالية المعاصرة (٦٧).

(٣) ينظر: تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية (١٢/٣)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٧٨٨/٤)، المعاملات المالية المعاصرة (٦٧).

(٤) ينظر: شرح الزرقاني (٢٢٨/٦)، مقاصد الشريعة الإسلامية (٤٠٣/٣).

(٥) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية (٤٠٣/٣)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٧٩٦/٤).

(٦) ينظر: العين (٤٥/٨) مادة (بدل)، تاج العروس (٢٤٥/٢٣) مادة (خلف)، شمس العلوم (٤٥١/١)، الكليات (٢٣١).

(٧) ينظر: تهذيب اللغة (٢٣٤/٧) مادة (خلا)، الكليات (٤٢٦).

(٨) سورة فاطر، من آية (٢٤).

(٩) ينظر: مجمع بحار الأنوار (١٠٥/٢)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (٨٩)، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية (١٢/٣).

### المطلب الرابع: تعريف بدل الخلو باعتباره مركباً إضافياً

تعددت ألفاظ الفقهاء المعاصرين<sup>(١)</sup> في تعريف بدل الخلو مع اتحاد المعنى المراد منه على أنه: تقاضي الشخص لمبلغ مالي متفق عليه بين الطرفين مقابل تنازله عن حقه في الانتفاع بالعقار<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الخامس: نشأة بدل الخلو

إن قضية الخلو من القضايا الحديثة التي لم تُعرف في طبقات فقهاء الإسلام المتقدمين ولا في أوائل المتأخرين منهم وقد كان العرف أساساً لها، حيث إن أول بزوغ للخلو وقع في الكراء المؤبد في أواخر القرن التاسع الهجري وذلك بسبب زهد الناس في كراء أراضي الأوقاف للغرس والبناء؛ لقصر مدة الكراء، فأفتى علماء الأندلس<sup>(٣)</sup> بجواز كرائها على التأييد وأنه لا غرر في ذلك؛ لأن الأراضي باقية غير زائلة<sup>(٤)</sup>.

وفي عهد السلطان الغوري<sup>(٥)</sup> بنى حوانيت<sup>(٦)</sup> بسوق الجملون وأسكنها وأسكنها التجار بالخلو، واشترط على من يكتريها أن يدفع له قيمة إجمالية

(١) منهم: الدكتور وهبة الزحيلي والدكتور محمد سليمان الأشقر .

(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٧٢٩/٤، ١٧٣٤).

(٣) الأندلس: هي مصطلح أطلقه المسلمون على شبه الجزيرة الإيبيرية التي تقع في الجزء الجنوبي الغربي من قارة أوروبا، بعد أن دخلوها بقيادة طارق بن زياد وموسى بن نصير وضموها للخلافة الأموية عام ٧١١م، واستمر وجود المسلمين فيها حتى سقوط غرناطة عام ١٤٩٢م، وهي اليوم إسبانيا والبرتغال.

ينظر: فتوح مصر والمغرب (٢٣٢)، دولة الإسلام في الأندلس (٢١/٥).

(٤) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية (٣٥٩/٣)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٧٧٤/٤).

(٥) هو قانصوه بن عبد الله الظاهري الأشرفي الغوري، سيف الدين، أبو النصر، سلطان مصر الملقب بالملك الأشرف، ولد سنة ٨٥٠ هـ، ويبيع سنة ٩٠٥ هـ، كان شجاعاً فطناً، بنى دائرة الحجر الشريف وبعض أروقة المسجد الحرام وباب إبراهيم، وعدة آبار في طريق الحجاج، وأنشأ مدرسة بسوق الجملون بالقاهرة، وقعت بينه وبين السلطان سليم ملك الروم معركة انهزم فيها عسكرياً بمكيدة، وقُتل فيها سنة ٩٢٢ هـ.

ينظر: شذرات الذهب (١٥٩/١٠)، الأعلام (١٨٧/٥).

(٦) الحوانيت: أي الدكاكين.

ينظر: تاج العروس (٤٩٠/٣٧) مادة (حنو).

تعطيه حق البقاء فيها وكتب ذلك بمكتوب الوقف، والتي أفتى الشيخ ناصر الدين اللقاني المالكي<sup>(١)</sup> بجوازها<sup>(٢)</sup>.

ثم في مطالع القرن الحالي أوجدت القوانين التجارية بعض المشكلات التي تعترض المستأجر والمالك اقتصاديًا؛ حيث يعمل المستأجر مثلاً على شهرة المحل ويبذل جهوداً في ذلك، ثم يُؤمر فجأة بنقل عمله وتسليم العين المؤجرة لصاحبها مما يسبب ضرراً اقتصادياً له، أو يلزم المالك بالتسعيرة الجبرية (أجرة المثل)، أو يكون العقار محلاً تجارياً ذو موقع استراتيجي مهم ويُؤثر المالك المستأجر على غيره من المستأجرين بذلك.

هذا ما أدى إلى ظهور معنى جديداً للخلو شاملاً للأماكن الخاصة غير الأملاك الوقفية التي كانت من قبل، وقد عُرف الخلو في القوانين الغربية باسم (الميزة)، ثم عُرف باسم (القيمة المكانية)، ثم أُطلق عليه (بدل الخلو)<sup>(٣)</sup>.

---

(١) هو محمد بن حسن الشيخ اللقاني، ناصر الدين، الإمام العلامة المحقق الفهامة، جلس لإقراء العلوم على اختلافها على وجه لم يشاركه فيه أهل عصره من فك العبارات وتحريرها والنظر فيها نحو ستين سنة لا يفتر عن الاشتغال والأشغال طول نهاره، توفي سنة ٩٥٨ هـ. من مصنفاته: حاشية على شرح جمع الجوامع في أصول الفقه، وحاشية على شرح التصريف للزنجاني.

ينظر: نيل الابتهاج (٥٩٠)، معجم المؤلفين (١٦٧/١١).

(٢) ينظر: رد المحتار (٥٢١/٤)، شرح الزرقاني (٢٢٨/٦)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٧٧٤/٤).

(٣) ينظر: بدل خلو المحل التجاري (٦٠٥).

## المبحث الثاني: صور بدل الخلو

### المطلب الأول: أخذ المالك بدل الخلو من المستأجر

وهو أن يأخذ المالك من المستأجر مقداراً مقطوعاً من المال بالإضافة إلى الأجرة السنوية أو الشهرية، كأن يأخذ مائتي دينار بدلاً للخلو وخمسين ديناراً إيجاراً سنوياً، ويكون ذلك عن تراضٍ منهما على أن يُعد المأخوذ جزءاً معجلاً من الأجرة المشروطة في العقد، وتكون الأجرور التي تُدفع في المستقبل سنوياً أو شهرياً جزءاً مؤجلاً مضافاً إلى ما تم تعجيله<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثاني: أخذ المستأجر بدل الخلو من المالك

وهو ما يأخذه المستأجر من بدل الخلو من المالك المؤجر من أجل فسخ عقد الإيجار ضمن مدة العقد وتسليمه المأجور لصاحبه، ومثال ذلك: أن يطلب مالك المنزل من المستأجر الخروج من منزله، أو مالك محل تجاري من محله، فيأبى المستأجر أن يخرج ويسلم المكان إلا إذا دفع له المالك مبلغاً من المال نظير فسخ عقد الإيجار<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثالث: أخذ المستأجر بدل الخلو من مستأجر جديد

وهو ما يأخذه المستأجر من بدل الخلو من شخص آخر جديد غير المالك المؤجر، ليتنازل له عن اختصاصه بالمنفعة، فيحل محله وينتفع منها خلال مدة عقد الإجارة، كأن تكون مدة الإجارة سنة، وبعد مضي ستة أشهر يتنازل المستأجر عن المنفعة لمستأجر جديد مقابل مبلغ من المال؛ للانتفاع بالمأجور بقية المدة المتفق عليها بين المالك والمستأجر الأول، والمالك في هذه الصورة فيجنب عن المعاملة والاستفادة منها<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: المجموع (١٧/١٥)، المغني (٧/٦)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٧٧٤، ١٧٤٩/٤).

(٢) ينظر: التاج والإكليل (٤٢٦/٦)، مواهب الجليل (٤٨٥/٤)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٨٢٩، ١٧٣٠/٤).

(٣) ينظر: مجلة الأحكام العدلية (١٠٩)، الحاوي الكبير (٣٩٥/٧)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٧٤٩، ١٧٣١/٤).

## المبحث الثالث: التكيف الفقهي لبذل الخلو

### المطلب الأول: التكيف الفقهي لأخذ المالك بدل الخلو من

#### المستأجر

إنَّ أخذ المالك جزءاً معجلاً من الأجرة وآخر مؤجلاً يعتبره الفقهاء الأربعة من باب تجزئة الأجرة وتقسيمها، وقد اتفقوا على جواز تلك التجزئة<sup>(١)</sup>.

واستدلوا بالآتي:

من المنقول:

١. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً»<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة من الحديث:

أن ما تعارف عليه المسلمون واشترطوه في عقودهم مما لا يخالف مقتضاها؛ جائز<sup>(٣)</sup>.

من المعقول:

٢. قياساً على جواز تقسيم الصداق إلى مؤجلٍ ومعدلٍ<sup>(٤)</sup>.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٤/٢٠٣)، التاج والإكليل (٧/٥٠٠)، المجموع (١٥/١٧)، المغني (٦/٧).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: الحكام، باب: ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس، برقم (١٣٥٢)، وقال: " هذا حديث حسن صحيح".

وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٦/٩٩٢).

(٣) ينظر: معالم السنن (٣/١٤٢)، بدائع الصنائع (٤/٢٠٣)، التاج والإكليل (٧/٥٠٠).

(٤) ينظر: مجمع الأنهر (٢/١٦١)، المغني (٦/٧).

٣. أن العبرة في العقود بالمعنى لا باللفظ، فالعقود تابعة للمقصود ومبينة عليه<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثاني: التكيف الفقهي لأخذ المستأجر بدل الخلو من المالك

قبل الكلام في تكيف هذه الصورة لأبد من تحرير محل النزاع، وهو كما يلي:

أن رفع العقد الذي يكون بين المالك والمستأجر هو إقالة للعقد<sup>(٢)</sup>.  
اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على جواز هبة المؤجر مآلاً باختياره ورضاه للمستأجر بعد إنهاء عقد الإجارة وهو ما يسمى الآن (مقابل الخلو)؛ لأن الهبة تبرع وقد تم الدفع بالتراضي<sup>(٣)</sup>.  
واتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أنه لا يجوز للمستأجر أن يأخذ بدل الخلو بعد انتهاء مدة العقد؛ لأنه لا حق له فيه<sup>(٤)</sup>.  
وقد اختلفوا في أخذ بدل الخلو قبل انتهاء المدة بناءً على خلافهم في مسألة الإقالة بين المتعاقدين، هل هي فسخ أو بيع، على قولين:  
القول الأول: أن الإقالة فسخ ينحل بها العقد في حق العاقدين، وهو قول الحنفية<sup>(٥)</sup>، والشافعية<sup>(٦)</sup>، والحنابلة<sup>(١)</sup>.

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢٠٣/٤)، المغني (٧/٦).

(٢) ينظر: المبسوط (١٦٤/٢٥)، التاج والإكليل (٤٢٦/٦)، الأم (٧٢/٤)، المغني (٢٣٩/٤).

(٣) ينظر: المبسوط (١٦٧/٢٥)، التاج والإكليل (٤٢٦/٦)، المجموع (٣٦٨/١٥)، المغني (٢٣٩/٤).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٣٠٩/٥)، التاج والإكليل (٤٢٦/٦)، الأم (٧٢/٤)، المغني (٢٣٩/٤).

(٥) ينظر: المبسوط (١٦٦/٢٥)، بدائع الصنائع (٣٠٦/٥).

(٦) ينظر: الأم (٧٢/٤)، المجموع (٢٠٠/٩).

## واستدلوا بالآتي:

### من المنقول:

١. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أقال نادماً بيعته أقال الله عثرته يوم القيامة»<sup>(٢)</sup>

٢. عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أقبلوا ذوي الهيئات عثرتهم إلا الحدود»<sup>(٣)</sup>

### وجه الدلالة من الحديثين:

أن الإقالة ثوابها ثابت بين المتعاقدين؛ فهي من أعمال المعروف والإرفاق والتعاون<sup>(٤)</sup>.

### من المعقول:

٣. أن الإقالة في اللغة عبارة عن الرفع، يقال في الدعاء: اللهم أقلني عثراتي أي ارفعها، والأصل أن معنى التصرف شرعاً ما ينبئ عنه اللفظ لغة<sup>(٥)</sup>.

=

(١) ينظر: المغني (٢٣٩/٤)، كشف القناع (٢٤٨/٣).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: الإقالة، برقم (٥٠٢٩). قال الألباني في إرواء الغليل (١٨٢/٥): " رجاله ثقات رجال البخاري".

(٣) أخرجه ابن داود في سننه، كتاب: الحدود، باب: في الحد يشفع فيه، برقم (٤٣٧٥)، والنسائي في

السنن الكبرى، كتاب: الرجم، باب: التجاوز عن زلة ذي الهيئة، برقم (٧٢٥٤). صححه ابن الملقن في البدر المنير (٧٣٠/٨).

(٤) ينظر: سبل السلام (٤٥/٢)، المغني (٢٣٩/٤)، كشف القناع (٢٤٨/٣).

(٥) ينظر: لسان العرب (٥٧٩/١١) مادة (قيل)، بدائع الصنائع (٣٠٦/٥)، كشف القناع (٢٤٨/٣).



٤. أن البيع إثبات والرفع نفي وبينهما تنافٍ فكانت الإقالة على هذا التقدير فسحاً محضاً فتظهر في حق كافة الناس<sup>(١)</sup>.

٥. أن البيع والإقالة اختلفا اسماً فيختلفان حكماً، فإذا كانت رفعاً لا تكون بيعاً وهو الأصل<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني: أن الإقالة بيع في حق العاقدين، وهو قول المالكية<sup>(٣)</sup>، وأبي يوسف<sup>(٤)</sup>،  
واستدلوا بالآتي:  
من المعقول:

١. أن معنى البيع هو مبادلة المال بالمال وهو أخذ بدل وإعطاء بدل، وقد وُجد هذا في الإقالة؛ فكانت بيعاً لوجود معناه<sup>(٥)</sup>.

٢. أن العبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ والمباني<sup>(٦)</sup>.

المطلب الثالث: التكيف الفقهي لأخذ المستأجر بدل الخلو من مستأجر جديد  
قبل بيان التكيف الفقهي لهذه الصورة لابد من تحرير محل النزاع،  
وهو كما يلي:

أن تأجير المستأجر للمنفعة وأخذه لبدل الخلو من مستأجر جديد هو  
تصرف بالمنفعة.

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على عدم جواز أخذ المستأجر بدل الخلو  
من المستأجر الجديد بعد انتهاء مدة العقد؛ لأنه لا حق له فيه<sup>(١)</sup>.

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٣٠٦/٥).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٣٠٦/٥).

(٣) ينظر: التاج والإكليل (٤٢٦/٦)، مواهب الجليل (٤٨٥/٤).

(٤) ينظر: المبسوط (١٦٦/٢٥)، بدائع الصنائع (٣٠٦/٥).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٣٠٦/٥)، مواهب الجليل (٤٨٥/٤).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٣٠٦/٥).

واتفقوا أيضًا على جواز أخذ المستأجر بدل الخلو من المستأجر الجديد إذا أذن له المالك بذلك<sup>(٢)</sup>.

واختلفوا في جواز أخذ المستأجر لبدل الخلو من مستأجر جديد من غير إذن المالك خلال مدة العقد بناءً على خلافهم في ملكية المستأجر للمنفعة، على قولين:

القول الأول: أن المستأجر يملك منفعة العين المستأجرة بعقد الإجارة، وهو قول الحنفية<sup>(٣)</sup>، والمالكية<sup>(٤)</sup>، والشافعية<sup>(٥)</sup>، وهو المذهب عند الحنابلة<sup>(٦)</sup> واستدلوا بالتالي:

أن الإجارة تملك منفعة يجوز له استيفائها بنفسه أو بغيره قياسًا على البيع<sup>(٧)</sup>.

القول الثاني: أنه يملك الانتفاع فلا يصح تأجير ما استأجره، وهي رواية عند الحنابلة<sup>(٨)</sup>.

=

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢٠٨/٤)، البيان والتحصيل (١٥/١٠)، نهاية المحتاج (٣٠٦/٥)، المغني (٦٠/٦).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢٠٨/٤)، البيان والتحصيل (١٥/١٠)، نهاية المحتاج (٣٠٦/٥)، المغني (٦٠/٦).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢٠٨/٤)، مجلة الأحكام العدلية (١٠٩).

(٤) ينظر: البيان والتحصيل (١٥/١٠)، مواهب الجليل (٤٤٠/٥).

(٥) ينظر: الأم (٢٦/٤)، الحاوي الكبير (٣٩٥/٧).

(٦) ينظر: المغني (٦٠/٦)، الإنصاف (٣٣٨/١٤).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (٢٠٨/٤)، البيان والتحصيل (١٥/١٠)، نهاية المحتاج (٣٠٦/٥)، المغني (٦٠/٦).

(٨) ينظر: المغني (٦٠/٦)، الإنصاف (٣٣٩/١٤).

### واستدلوا بالتالي:

أن المنافع ليست من ضمان المستأجر فلا يصح له التصرف فيها قياساً على بيع المكيل والموزون قبل قبضه<sup>(١)</sup>.  
وقد نوقش: بأن هذا قياس مع الفارق؛ لأن قبض العين المؤجرة قام مقام قبض المنافع<sup>(٢)</sup>.

### المبحث الرابع: حكم أخذ بدل الخلو

ذهب أكثر الفقهاء المعاصرين<sup>(٣)</sup> إلى جواز أخذ بدل الخلو للصور التي سبق بيانها:

#### الصورة الأولى: أخذ المالك بدل الخلو من المستأجر، واستدلوا بـ:

١. أن ذلك يحدث بتراضٍ بين المالك والمستأجر، ويعد الجزء المأخوذ جزءاً معجلاً من الأجرة المشروطة في العقد، وتكون الأجرور التي تدفع في المستقبل جزءاً آخر من الأجرة مضافاً إلى ما تم تعجيله<sup>(٤)</sup>.
٢. القياس على اتفاق الزوجين على قسمة المهر إلى معجل ومؤجل<sup>(٥)</sup>.
٣. العمل بالعرف العام السائد في البلاد الإسلامية، فالعادة محكمة<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: المغني (٦/٦٠)، شرح الزركشي (٤/٢٣٥).

(٢) ينظر: المغني (٦/٦٠).

(٣) منهم: الدكتور وهبة الزحيلي، والدكتور محمد سليمان الأشقر، والأستاذ إبراهيم فاضل الدبوس.

ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٤/١٧٢٩، ١٨٣٤، ١٧٤٩).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٤/٢٠٣)، المغني (٦/٧)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٤/١٧٣٠).

(٥) ينظر: مجمع الأنهر (٢/١٦١)، المغني (٦/٧)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٤/١٧٣٠).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٤/٢٠٣)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٤/١٧٣٠، ١٧٤٨).

**الصورة الثانية: أخذ المستأجر بدل الخلو من المالك، واستدلوا بـ:**

أن الإقالة بيع جديد يصح للمالك فيه أن يدفع مبلغًا للمستأجر نظير فسخ الإجارة وتسليم المأجور<sup>(١)</sup>.

**الصورة الثالثة: أخذ المستأجر بدل الخلو من مستأجر جديد،**

**واستدلوا بـ:**

أن المستأجر مالك لمنفعة المأجور أثناء المدة وله استيفاء المنفعة بنفسه أو بغيره<sup>(٢)</sup>.

**الراجع:** ولعل ما ذهب إليه أكثر الفقهاء المعاصرين هو الأقرب

للصواب أخذًا بالعرف السائد مالم يخالف نصًا شرعيًا؛ فالعادة محكمة.

=

(١٧٤٨، ١٧٣٠/٤).

(١) ينظر: المبسوط (١٦٦/٢٥)، مواهب الجليل (٤/٤٨٥)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٧٣٠/٤).

(٢) ينظر: الأم (٢٦/٤)، الإنصاف (٣٣٨/١٤)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٧٣١/٤).

## الخاتمة

الحمد لله حمداً طيباً كثيراً كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه على توفيقه لإتمام هذا البحث، غير أن التصون عن الخطأ والتقصير والتحرز عن الهفوة عجزت عنه قوى البشر كما لا يخفى، فأرجو من الناظر على ما لا يرضيه أن يكون عاذراً وناصحاً.

وأهم نتائج البحث أوجزها بالآتي:

١. أن العادة محكمة ما لم تخالف نصاً شرعياً.
٢. أن بدل الخلو مصطلح يطلق على مبلغ من المال يدفعه الشخص نظير تنازل المنتفع بعقار عن حقه في الانتفاع به.
٣. أن الخلو سابقاً كان مقتصرًا على أراضي الأوقاف بينما يشمل في وقتنا الحاضر الأملاك الخاصة.
٤. أن لبديل الخلو ثلاثة صور تتدرج تحته.
٥. أنه يجوز تجزئة الأجرة إلى جزء معجل وآخر مؤجل.
٦. أن إقالة العقد بين المتعاقدين فسخ عند جمهور الفقهاء بينما خالفهم المالكية في ذلك واعتبروه بيعاً.
٧. أن الفقهاء فرقوا بين تملك الانتفاع وتمليك المنفعة للعين المستأجرة.

## المراجع

١. ابن الملقن، أبو حفص عمر بن علي بن أحمد ابن الملقن سراج الدين الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع: الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
٢. ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي الدارمي، التُّسْتِي (ت: ٣٥٤هـ)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
٣. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر: بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٤. ابن عاشور التونسي، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: قطر، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٥. ابن عماد، أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي (ت: ١٠٨٩هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرنؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط، دار ابن كثير: دمشق - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
٦. ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة

- المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر: بيروت.
٧. ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر: بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ.
٨. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية: بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م.
٩. أبو القاسم، عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم أبو القاسم المصري (ت: ٢٥٧هـ)، فتوح مصر والمغرب: مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٥ هـ.
١٠. أبو داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمّد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩ م.
١١. أحمد بابا، أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التتبتكي السوداني، أبو العباس (ت: ١٠٣٦ هـ)، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، تحقيق: د. عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب: طرابلس - ليبيا، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠ م.
١٢. الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع: الرياض، الطبعة الأولى.

١٣. الألباني، محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي: بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
١٤. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية.
١٥. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَورَة بن موسى بن الضحاك الترمذي (ت: ٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي: مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م.
١٦. حسني المصري، بدل خلو المحل التجاري طبيعته القانونية ومدى مشروعيته، دار النهضة العربية، ١٩٨٦ م.
١٧. الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.
١٨. الحميري، نشوان بن سعيد الحميري اليمني (ت: ٥٧٣هـ)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق: د. حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د. يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر: بيروت، دار الفكر: دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.



١٩. الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، معالم السنن، المطبعة العلمية: حلب، الطبعة الأولى، ١٣٥١ هـ / ١٩٣٢ م.
٢٠. د. محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس: الأردن، الطبعة السادسة، ١٤٢٧ هـ. ٢٠٠٧ م.
٢١. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر: بيروت، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م.
٢٢. الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الملقب بمرتضى الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
٢٣. الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت: ١٠٩٩هـ)، شرح الزرقاني على مختصر خليل، تحقيق: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية: بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
٢٤. الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت: ٧٧٢هـ)، شرح الزركشي، دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م.
٢٥. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، أيار / مايو ٢٠٠٢ م.
٢٦. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، المبسوط، دار المعرفة: بيروت، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م.

٢٧. الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، الأم، تحقيق: رفعت فوزي عبد  
المطلب، دار الوفاء المنصورة، الطبعة الأولى، ٢٠٠١ م.
٢٨. شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده  
(ت: ١٠٧٨ هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء  
التراث العربي.
٢٩. الصنعاني، أبو إبراهيم عز الدين محمد بن إسماعيل بن صلاح بن  
محمد الحسني الكحلاني الصنعاني (ت: ١١٨٢ هـ)، دار الحديث.
٣٠. علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء  
في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: نجيب هواويني،  
نور محمد، كارخانه تجارتي كتب، آرام باغ: كراتشي.
٣١. عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، مكتبة المثنى: بيروت/ دار إحياء  
التراث العربي: بيروت.
٣٢. عنان، محمد عبد الله عنان المؤرخ المصري (ت: ١٤٠٦ هـ)، دولة  
الإسلام في الأندلس، مكتبة الخانجي: القاهرة، الطبعة: ج ١، ٢،  
٥/ الرابعة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، ج ٣، ٤/ الثانية، ١٤١١ هـ -  
١٩٩٠ م.
٣٣. الغرناطي، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي  
أبو عبد الله المواق المالكي (ت: ٨٩٧ هـ)، التاج والإكليل لمختصر  
خليل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ/ ١٩٩٤ م.
٣٤. الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم  
الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠ هـ)، كتاب العين، تحقيق: د. مهدي  
المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٣٥. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، الفروق (أنوار البروق في أنواع الفروق)، عالم الكتب.

- بأعلى الصفحة: كتاب الفروق (أنوار البروق في أنواع الفروق)، للقرافي.  
- بعده (مفصلاً بفاصل): إدرار الشروق على أنوار الفروق، وهو حاشية الشيخ قاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاط (ت: ٧٢٣هـ).  
- بعده (مفصلاً بفاصل): تهذيب الفروق والقواعد السننية في الأسرار الفقهية، للشيخ محمد بن علي بن حسين مفتي المالكية بمكة المكرمة (ت: ١٣٦٧هـ).

٣٦. القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي: بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.

٣٧. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

٣٨. الكجراتي، جمال الدين محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفتنّي الكجراتي (ت: ٩٨٦هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الثالثة، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧م.

٣٩. الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريني الكفوي الحنفي (ت: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة: بيروت.

٤٠. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه

مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ/١٩٩٩ م.

٤١. المَزْدَاوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَزْدَاوي (ت: ٨٨٥ هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي - د. عبد الفتاح محمد الطلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان: القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٥ م.

٤٢. منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة

٤٣. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦ هـ)، المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر.

٤٤. الهروي، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت: ٣٧٠ هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي: بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١ م.

## References :

1. abin eamadi, 'abu alfalah eabd alhayi bin 'ahmad bin muhamad abn aleimad aleakry alhanbalii (t: 1089h), shadharat aldhabab fi 'akhbar min dhahaba, tahqiqu: mahmud al'arnawuwta, kharaj 'ahadithuhu: eabd alqadir al'arnawuwta, dar aibn kathir: dimashq - bayrut, altabeat al'uwlaa, 1406 ha/ 1986 mi.
2. abin almilaqan, 'abu hafs eumar bin ealiin bin 'ahmad abn almulaqin siraj aldiyn alshaafieii almisrii (t: 804h), albadr almunir fi takhrij al'ahadith wal'athar alwaqieat fi alsharh alkabiri, tahqiqu: mustafaa 'abu alghit waeabd allah bin sulayman wayasir bin kamali, dar alhijrat llnashr waltawziei: alrayad, altabeat alawlaa, 1425h/2004m.
3. abin haban, 'abu hatim muhamad bin hibaan bin 'ahmad bin hibaan bin mueadh bin maebda, altamimii aldaarimi, albusty (t: 354hu), sahih aibn hibaan bitartib aibn bilban, tahqiqi: shueayb al'arnawuwta, muasasat alrisalati: bayruta, altabeat althaaniati, 1414hi/ 1993m.
4. abin eabdin, muhamad 'amin bin eumar bin eabd aleaziz abn eabidin aldimashqii alhanafii (ta: 1252ha), radi almuhtar ealaa aldiri almukhtar, dar alfikri: bayrut, altabeat althaaniati, 1412h - 1992m.
5. abn eashur altuwnisi, muhamad altaahir bin muhamad bin muhamad altaahir bin eashur altuwnusiu (t: 1393h), maqasid alsharieat al'iislamiati, tahqiqu: muhamad alhabib aibn alkhawjati, wazarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiati: qutru, 1425 hi - 2004 mi.
6. abn qudamat almaqdisi, 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeili almaqdisii thuma aldimashqiu alhanbalii, alshahir biaibn qudamat almaqdisii (t: 620h),

- almughaniy fi fiqh al'iimam 'ahmad bin hanbal alshaybani, dar alfikri: bayrut.
7. abin manzur, 'abu alfadl muhamad bin makram bin ealaa jamal aldiyn aibn manzur al'ansari alruwifei al'iifriqii (t: 711h), lisan alearabi, dar sadir: bayrut, altabeat althaalithata, 1414 ha.
  8. abin najim, zayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamadi, almaeruf biaibn najim almisrii (t:970h), al'ashbah waln nazayr ealaa madhhab 'abi hanifat alnueman, tahqiqa: alshaykh zakariaa eumayrat, dar al kutub aleilmiati: bayrut - lubnan, altabeat al'uwlaa, 1419 hi / 1999 mi.
  9. 'abu alqasama, eabd alrahman bin eabd allh bin eabd alhakam 'abu alqasim almasrii (t: 257hi), fatuh misr walmaghriba: maktabat althaqafat aldiyniati, 1415 hu.
  10. 'abu dawud, 'abu dawud sulayman bin al'asheath bin 'iishaq bin bashir bin shidad bin eamrw al'azdi alssijistany (t: 275h), sunan 'abi dawud, tahqiqu: sheayb al'arnawuwt - mhammad kamil qarrah bilili, dar alrisalat alealamiati, altabeat al'uwlaa, 1430 ha/ 2009 mi.
  11. 'ahmad baba, 'ahmad baba bin 'ahmad bin alfaqih alhaji 'ahmad bin eumar bin muhamad altakruri altanbkutii alsuwdani, 'abu aleabaas (t: 1036 hu), nil alaibtihaj bitatriz aldiy baj, tahqiqu: da. eabd alhamid eabd allah alharamat, dar alkatibi: tarabulus - libya, altabeat althaaniati, 2000 ma.
  12. al'albani, 'abu eabd alrahman muhamad nasir aldiyn bin alhaj nuh bin najati bin adam al'ashqudri al'albaniu (t: 1420h), silsilat al'ahadith alsahihat washay' min fiqhiha wafawayidiha, maktabat almaearif llnashr waltawziei: alriyad, altabeat al'uwlaa.
  13. al'albani, muhamad nasir aldiyn al'albaniu (t: 1420h), 'iirwa' alghalil fi takhrij 'ahadith manar alsabil,

- tahqiq: zuhayr alshaawish, almaktab al'iislamia: bayrut, altabeat althaaniatu, 1405 ha/ 1985m.
14. albuhtu, mansur bin yunis bin salah aldiyn abn hasan bin 'iidris albuhtii alhanbalii (ta: 1051hi), kashaaf alqinae ean matn al'iiqnaei, dar alkutub aleilmiati.
  15. altirmidhi, 'abu eisaa muhamad bin eisaa bn sawrt bin musaa bin aldahaak altirmidhii (t: 279h), sunan altirmidhi, tahqiq: 'ahmad muhamad shakir (ja 1, 2), wamuhamad fuaad eabd albaqi (ja 3), wa'iibrahim eutwat eiwad almudaris fi al'azhar alsharif (ja 4, 5), sharikat maktabat wamatbaeat mustafaa albabi alhalbi: masira, altabeat althaaniati, 1395 ha/1975 m.
  16. husni almisri, badal khulu almahali altijarii tabieatuh alqanuniat wamadaa mashrueiatihu, dar alnahdat alearabiati, 1986m.
  17. alhatabi, shams aldiyn 'abu eabd allh muhamad bin muhamad bin eabd alrahman altarabulsii almaghribi, almaeruf bialhitab alrrueyny almalikii (t: 954ha), mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalila, dar alfikri, altabeat althaalithati, 1412hi/ 1992m.
  18. alkhatibi, 'abu sulayman hamd bin muhamad bin 'iibrahim bin alkhataab albastii almaeruf bialkhatabi (t: 388ha), maealim alsinan, almatbaeat aleilmiati: halb, altabeat al'uwlaa, 1351 ha/ 1932 mi.
  19. du.muhamad euthman shibir, almueamalat almaliat almueasirat fi alfiqh al'iislamii, dar alnafayisi: al'urduni, altabeat alsaadisati, 1427h 2007m.
  20. alrimli, shams aldiyn muhamad bin 'abi aleabaas 'ahmad bin hamzat shihab aldiyn alramlii (t: 1004h), nihayat almuhtaj 'iilaa sharh alminhaji, dar alfikri: bayrut, 1404h/1984m.
  21. alzzabydy, 'abu alfoydh mhmd bin mhmd bin eabd alrzzaq alhusayni almlqqb bimurtadaa alzzabydy (t:

- 1205h), taj alearus min jawahir alqamus, tahqiqu: majmueat min almuhaiqina, dar alhidayti.
22. alzarqani, eabd albaqi bin yusif bin 'ahmad alzarqani almisri (t: 1099ha), sharh alzzurqany ealaa mukhtasar khalil, tahqiqa: eabd alsalam muhamad 'amin, dar alkutub aleilmiati: bayrut - lubnan, altabeat al'uwlaa, 1422 hi - 2002 mi.
23. alzarkashi, shams aldiyn muhamad bin eabd allah alzarkashii almisriu alhanbalii (ta: 772ha), sharh alzarkashi, dar aleabikan, altabeat al'uwlaa, 1413 ha/ 1993 mi.
24. alzirkili, khayr aldiyn bin mahmud bin muhamad bin ealii bin faris alzarklii aldimashqii (ta: 1396ha), al'aelami, dar aleilm lilmalayini, altabeat alkhamisat eashra, 'ayaar / mayu 2002 mi.
25. alsarukhisi, muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl shams al'ayimat alsarukhsii (t: 483h), almabsuta, dar almaerifati: birut, 1414h/1993m.
26. alshaafieii, muhamad bin 'iidris alshaafieayi, al'um, tahqiqu: rafaeat fawzi eabd almutalabi, dar alwafa' almansurati, altabeat al'uwlaa, 2001m.
27. shikhi zadahu, eabd alrahman bin muhamad bin sulayman almadeuu bishaykhi zadah (t: 1078h), mujmae al'anhur fi sharh multaqa' al'abhara, dar 'iihya' alturath alearabii.
28. eulama' wafuqaha' fi alkhilafat aleuthmaniati, lajnat mukawanat min eidat eulama' wafuqaha' fi alkhilafat aleuthmaniati, majalat al'ahkam aleadliati, tahqiqu: najib hwawini, nur muhamad, karkhanh tjart kutub, aram bagh: kratshi.
29. eumar rida kahalata, muejam almualifina.
30. enani, muhamad eabd allah eanan almuarikh almisriu (t: 1406ha), dawlat al'iislam fi al'andalsi, maktabat alkanji: alqahirati, altabeatu: ja 1, 2, 5/ alraabieatu,



1417 hi - 1997 mi, ja3, 4/ althaaniatu, 1411 hi - 1990 mi.

31. alghirnati, muhamad bin yusif bin 'abi alqasim bin yusif aleabdari algharnati 'abu eabd allah almawaq almaliki (t: 897h), altaaj wal'iiklil limukhtasar khalil, dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa, 1416h/1994m.
32. alfarahidi, 'abu eabd alrahman alkhalil bin 'ahmad bin eamriw bin tamim alfarahidii albasariu (t:170h), kitab aleayni, tahqiqu: du. mahdi almakhzumi, du. 'iibrahim alsaamaraayiy, dar wamaktabat alhilal.
33. alqarafi, 'abu aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almalikiu alshahir bialqarafi (t:684h), alfuruq ('anwar alburuq fi 'anwa' alfuruqi), ealam alkutub.
  - bi'aelaa alsafhati: kitab alfuruq ('anwar alburuq fi 'anwa' alfuruqi), lilqarafi.
  - baedah (mafsulan bifasila): 'iidrar alshuruq ealaa 'anwar alfuruqi, wahu hashiat alshaykh qasim bin eabd allah almaeruf biabn alshaat (t:723h).
  - baedah (mafsulan bifasila): tahdhib alfuruq walqawaeid alsuniyat fi al'asrar alfiqhiati, lilshaykh muhamad bin eali bin husayn mufti almalikiat bimakat almukarama (t:1367h).
34. alqurtubi, 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtibii (t: 520h), albayan waltahsil walsharh waltawjih waltaelil limasayil almustakhrajati, tahqiqu: d muhamad hajiy wakhrun, dar algharb al'iislami: bayrut, altabeat althaaniati, 1408 ha/ 1988 mi.
35. alkasani, eala' aldiyn 'abu bakr bin maseud bin 'ahmad alkasanii alhanafii (ta: 587ha), badayie alsanayie fi tartib alsharayiea, dar alkutub aleilmiati, altabeat althaaniati, 1406hi/ 1986m.

36. almawirdi, 'abu alhasan eali bin muhamad bin muhamad bin habib albasarii albaghdadiu, alshahir bialmawardii (t: 450h), alhawi alkabir fi fiqh madhhab al'iimam alshaafieay, tahqiq: alshaykh eali muhamad mueawad, alshaykh eadil 'ahmad eabd almawjudi, dar alkutub aleilmiati: bayrut, altabeat al'uwlaa, 1419 ha/1999 m.
37. almardawy, eala' aldiyn 'abu alhasan eali bin sulayman bin 'ahmad almardawy (t: 885 hu), al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilaf (almatbue mae almuqanae walsharh alkabiri), tahqiq: da. eabd allah bin eabd almuhsin alturki - du. eabd alfataah muhamad alhalu, hajar liltibaeat walnashr waltawzie wal'ielani: alqahirati, altabeat al'uwlaa, 1415 ha/1995 mi.
38. munazamat almutamar alaslamiijijidatin, majalat majmae alfiqh al'iislamiijaltaabie limunazamat almutamar al'iislamiijijida
39. alnawawi, 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu (t: 676ha), almajmue sharh almuhadhab (me takmilat alsabakii walmutieii), dar alfikri.
40. alharawi, 'abu mansur muhamad bin 'ahmad bin al'azhariijalharawii (t: 370ha), tahdhib allughati, tahqiq: muhamad eawad mureib, dar 'iihya' alturath alarabi: bayrut, altabeat al'uwlaa, 2001m.